283678 ـ إمام زاد في صلاته ، ثم سجد للسهو بعد أن سلم تسليمه واحدة .

السؤال

في صلاة العشاء سها الإمام في الركعة الثالثة ، حيث جلس فنبهته بقول سبحان الله ، وفي التشهد الأخير أيضاً سها عن سجود السهو وسلم تسليمه واحدة ، فنبهته قبل أن يسلم التسليمه الثانية ، فسجد سجود السهو ثم سلم ، فهل هذا الفعل صحيح ؟ وإن كان غير صحيح فماذا يلزمنا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الذي يزيد في الصلاة سهوا كإمامكم إذ زاد جلوسا في صلاته ، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو ويكون سجوده بعد السلام ودليل ذلك لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين في إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر وإما العصر ، فلما ذكروه أتى صلى الله عليه وسلم بما بقى من صلاته ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين بعدما سلم . رواه البخاري (482) ومسلم (573) .

وينظر جواب السؤال (12527) .

وينظر أيضا للأهمية ، كلام أهل العلم في السجود قبل السلام أو بعده ، في جواب السؤال رقم (277355).

هذا مع أن خلاف العلماء في موضع السجود ، وهل هو قبل السلام ، أو بعده : هو خلاف في الأفضل منهما ، والأوفق للسنة ، فلو سجد للسهو قبل السلام ، أو بعده ، فصلاته صحيحة ، ولا شيء عليه .

قال النووي رحمه الله : " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ " . انتهى، من "شرح مسلم" (5/57) . وينظر: "فتح الباري" لابن رجب (9/454-455) .

وعليه ، فكان عليك أن تمهل الإمام ، ولا تعجل عليه بالتنبيه لموضع السهو ، فقد يكون أراد السجود بعد السلام ، ثم لما نبهته ، ارتبك ، ورجع للسجود قبل السلام .

وسواء كان قد نسي السهو ، فتذكره لما نبهته ، أو أراد أن يجعله بعد السلام ، لكنه عاد لما نبهته فجعله قبل السلام : فصلاته

صحيحة على كل حال ، وهكذا صلاة من خلفه ، ولا شيء عليكم .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم (271695).

والله أعلم .